

إعلانات المصالح

وزارة الداخلية

أحكام قضائية

فظ مجلس التأديب المنعقد بديوان مديرية فنا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ في التهم المنسوبة إلى الملائم أول اسماعيل ابراهيم يوسف افتدى ملاحظ البوليس بها وهي :

ولا - قدم قيده ببلاغات الحوادث الجنائية في دفتر يومية الأحوال «أورنيك» نمرة ١٤، بحرب وصوتها لقطة رئاسته عملاً بالتعديل الوارد بالبند ه من الفصل الأول الباب الثالث صفحه ٧٥ من قانون البوليس وذلك أنه لما كان ضابطاً لقطة بوليس أرمنت أهل قيد البلاغ الذي تقدم إليه من عمدة أرمنت الحيط بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن تعرض أحد الحساني لآخر صرور مسوق بأرضه كما أهمل قيد بلاغ الحادثة رقم ٥٩ جمع الأقصى سنة ١٩٣٣ التي بلغت إليه من محطة أرمنت يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن سرقة قضبان من السكة الحديد وبلاغ الحادثة نمرة ١٩٢ جمع الأقصى سنة ١٩٣٣ التي بلغت إليه من محطة أرمنت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بضبط شخص متلبس بسرقة خم من متعلقات مصلحة السكة الحديد.

هانيا - كأخيره استجواب المتهمين في قضايا في أقرب وقت ممكن مخالفًا بذلك ماجاء بالبند ٧٧ من الفصل الخامس الباب الثالث صفحه ١٠٥ من قانون البوليس ، وذلك أنه بجهة أرمنت ارتكب ما يأتى :

(أ) بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ تقدم بلاغ من عمدة أرمنت الحيط بعرض أحد الحساني لآخر صرور مسوق بأرضه فلم يستجبه المتهم الا يوم ١٢ منه .

(ب) فلم يبدأ بتحقيق القضية نمرة ٥٩ جمع سنة ١٩٣٣ التي بلغ بها يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الا يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مع أنها حادثة سرقة قضبان من مصلحة السكة الحديد وتسبب من ذلك حفظ القضية مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة .

هانا - همساله في أعماله اهلاً جسياً يدل على عدم الاهتمام بأمر الحوادث الجنائية وذلك أنه بجهة أرمنت والأقصى ارتكب ما يأتى :

(أ) قام بتحقيق الحوادث في القضايا نمرة ٧٦٦ ونمرة ٨٣١ جمع سنة ١٩٣٣ ونمرة ٥٤ ونمرة ٥٦ ونمرة ٥٧ ونمرة ٥٩ جمع سنة ١٩٣٣ وأبقى الحاضر بطرفه بعد انتهاء التحقيق ملداً تراوحت بين ثمانية أيام واربعة وأربعين يوماً بدون داع .

٢ - كفل حالة لأحكام هذا القرار يعقب مرتكبها ببرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشاً صاغاً

٣ - يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام
تحرير في ١١ شوال سنة ١٩٣٤ (٢٧ يناير ١٩٣٤)

خيب حسن

المديرية

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بندر اسنا

المديرية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٣٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ :

فعلن قرار المديرية الصادر في ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ بسريان لائحة بيوت العاهرات على بندرى فنا واسنا :

فعلن قرار مجلس محل اسنا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ :

قرار ما هو آت :

١ - لا يجوز نفع بيوت العاهرات في بندر اسنا الا في المنطقة المبينة بعد :

القطعة نمرة ١٦ بمعرض السلامية نمرة ٦٣ من زمام مركز اسنا قبل غرب السكن . الحد البحري وطوله ٨٣ متراً ويتهى إلى ملك أحد سليم قطعة نمرة ١٠ بموضعه وباقيه طريق وملك ورثة طه سلطان قطعة نمرة ١٢ بموضعه والحد الغربي مكون من ثلاثة خطوط مجموع أطوالها ٨٣,٥ متراً ويتهى بعضه إلى ملك ورثة طه سلطان قطعة نمرة ١٢ بموضعه وباقيه إلى ملك عبد الرحمن سليم وآخرين قطعة نمرة ١٣ بموضعه والحد الشرقي مكون من خطين مجموع طولهما ٧١,٥ متراً ويتهى إلى أرض منخفضة ملك الحكومة قطعة نمرة ١٧ بموضعه وباقيه إلى ملك عبد الرحمن سليم قطعة نمرة ١٣ والحد القبلي مكون من خطين مجموع طولهما ٨٤ متراً ويتهى إلى ملك عبد الرحمن سليم قطعة نمرة ١٣ بمعرض السلامية نمرة ٦٣ بزمام بندر اسنا .

٢ - يُعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً ما تحرير في ١٤ شوال سنة ١٩٣٤ (٢٠ يناير ١٩٣٤)

اسماعيل محمد